عليك فالذي أن تزوج طالق وطلق امرأته طلاقا بائنا ثم
تزوج امرأة أخرى في عدتها لم تطلق هذه المرأة قوله
في عدة البائن اشارة إلى أنه اذا كان في عدة الرجعي
تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله خلا
كونه متصلا به خلافا لمالك وان مات قبل قوله ان شاء
الله وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت بقدر حكمه
الصدر ولا يبطل بان شاء الله وهذا اذا سكت من غير ضرورة
اما اذا سكت سكتة التنفس او العطاس ونحوها فهو
لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف
انه لا يقع استثنا الا كثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث بابن
طلاق المريض واختلفوا في حد المرض قيل هو الذي لا
يقدر بعضهم ان يقوم بنفسه الا ان يقيمه الانسان وقيل
هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وفي الجامع الصغير الحاني فسر كونه صاحب فراش ان لا يقوم
بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله
الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت
ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض
الموت والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود
على السطح كانت مريضة والا لا لو طلقها رجعيا
او بائنا
او ثلاثا في مرضه ومات في عدتها ورثت المرأة
وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقا سواء تزوجت
اولا وكذا لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث

العطاس

امراة

امرأة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج بزوج آخر وقال
الشافعي لا ترث في البائن وان ابانها بامرها واختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة
لم ترث وفي قولها طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا لم
ورثت وانما قيدنا بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة
وابانها لا ترث كما تقدم انفا وان ابانها بامرها
مرضه او تصادفا عليها اي على الابانة في الصحة و
على مضي العدة اي ان طلقها بائنا في مرضه بامرها
او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن كان في
صحتي وقد مضت عدتك فصدقته فلا ترث لها بدين
او اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه
ومن ارثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته
في الثانية مع انه تجب العدة في الاولى وعند زفر لها
جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل يقود اي يقتص او رجم في الزنا عاينا
عقيب هذه الاشيا ورثت ان مات في ذلك الوجه
او قتل وهي في العدة وعن ابي حنيفة في النوادر فيمن
خرج للبراز اي المبارزة لان يكون فارا فلا ترث ولو
كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امرأته بائنا
او كان موارنا للعدو في صف القتال فطلق امرأته
بائنا ترث ولو علق طلاقها بفعل يختص اجنبي
او بمجيء وقت بان قال ان دخل فلان الدار او اذا
جا رأس الشهر فانت طالق ولها ان التعليق
والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
مطلقا سواء كان مما له بد منه او لا بد منه اي الشيء